

العمدة

[328] وإِ ما وضعناه، اخرج إليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاين ؟ فاشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فاين ؟ فاشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فرد رسول الله الحكم فيهم إلى سعد، فقال: انى احكم فيهم: ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم (1). 549 - ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي الحديث الحادى عشر من المتفق عليه في الصحيح من مسلم والبخاري، من مسند ابى سعيد الخدرى وبالاسناد المقدم قال: عن ابى امامة، عن ابى سعيد الخدرى ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد بن معاذ فأتى على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم - فقعده عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، فانى احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك. وفى رواية محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة نحوه. وقال: فقال النبي صلى الله عليه وآله قضيت بحكم الله عزوجل (2). 550 - ومن الجمع بين الصحاح الستة لزرين بن معاوية العبدري في الجزء الثالث منه، في باب مرجع النبي من الاحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته اياهم. وبالاسناد المقدم من سنن ابى داود وصحيح الترمذي قال: ان بنى قريظة، نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد، فأتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - ثم قال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، قال: فقال النبي _____ (1) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 160 باب جواز قتل من نقض العهد. (2) صحيح البخاري الجزء الخامس ص 112 - باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله من الاحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته اياهم (*).